نواب مديرية البحيرة والقضايا الاجتماعية بمجلس الأمة
(**22** يوليو **1957** – **10** فبراير **1958**)

دكتور /

عبد الله خطاب عبد العظيم هباله

دكتوراه فى التاريخ الحديث والمعاصر

ملخص بحث بعنوان :

نواب مديرية البحيرة والقضايا الاجتماعية بمجلس الأمة في الفترة
(**22** يوليو **1957** – **10** فبراير **1958**)

مقدم من دكتور /

عبد الله خطاب عبد العظيم هباله

دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر

تتعرض تلك الدراسة البرلمانية لنواب مديرية البحيرة ودورهم في القضايا الاجتماعية والتي أولوها اهتماماً واضحاً ، وقد تشعبت تلك القضايا وهو ما أعطاهم مساحة كبيرة للتعبير عن أرائهم ومقترحاتهم ، فتعرضوا للتعليم بمراحله والصحة ومشاكلها والمشكلة السكانية وأزمة اللحوم والأمن العام والموظفين إلى جانب بعض القضايا الأخرى كالكهرباء والمساجد ، وكان لهم دور واضح في إثراء المناقشات التي دارت حول تلك القضايا ، كما أسهموا في تقديم العديد من الحلول الفعَّالة لها والتي عبَّرت عن رؤاهم الخاصة .

Asummary of research Title :

Elbehera Governorates representatives and Social problems 22 July 1957 – 10 Febrauary 1958

presented from :

Abdulah Khatab Abdel Azim Habala
Doctor of modern and present History

This parliament study introduce the role of Elbehera Governorates representatives in Social problems which they gave them big interest . These problems became a lot and this gave them big area to consider their opinions . They took education and its stages , Health and its problems , population problem , meat problem , general safety , workers beside other such as electricity and mosques . They had also big role in introduce discussions which was around these problems . They also gave many solutions which considerate their private opinions .

شارك نواب مديرية البحيرة بمجلس الأمة فى الفترة (22 يوليو 1957 – 10 فبراير 1958) فى العديد من القضايا الاجتماعية العامة وكذلك الخاصة بالمديرية لما تمثله من أهمية كبيرة لمصر ولدوائرهم التي هي جزءُ منها ، وتمثلت فى التعليم والصحة والتي شغلت جانباً كبيراً من اهتماماتهم والمشكلة السكانية وأزمة اللحوم والأمن العام والموظفين إلى جانب بعض القضايا الأخرى كالكهرباء والمساجد 0 وسوف نتناول تلك الدراسة على النحو التالي :

التعليم :

يعد التعليم محوراً أساسياً للتقدم والرقي ، إذ لا يمكن لأمة أن تنهض إلا إذا حاربت الجهل ونشرت التعليم بين أبنائها ، ولذا نال التعليم وقضاياه قدراً كبيراً من اهتمامات نواب مديرية البحيرة ، وكانت لهم إسهامات ورؤى واضحة في هذا المجال ، فعند مناقشة بيان كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم تساءل العضو محمد حامد محمود (1) نائب دائرة شبراخيت عن سبب عدم دراسة اللغات الأجنبية في المرحلة الابتدائية ؟ وقد رد الوزير على ذلك بأن خبراء التربية أوضحوا أن أنسب سن التعليم للغات الأجنبية يبدأ من سن الثانية عشرة ، فضلاً عما في ذلك من إرهاق لا يتحمله التلاميذ ، هذا من الناحية الفنية 0 أما من الناحية العملية فان تعليم التلاميذ في سن قبل ذلك يثير مشكلة مؤداها أن المرحلة الابتدائية بها ما يقرب من مائة ألف تلميذ ، وذلك يحتاج لِكم كبير من مدرسي اللغة الانجليزية 0 وتساءل الوزير كم من هؤلاء التلاميذ سيستعمل هذه اللغة في حياته العملية حتى تستنفذ ملايين الساعات وآلاف الأيام وملايين الجنيهات إذا ما تقرر دراسة هذه اللغة ابتداءً من السنة الأولى الابتدائية ؟ وما الداعي لذلك في حين أنه لا ينتظر هذا العدد الضخم أن يواصل تعليمه ، إذ أن الكثير منهم ينقطع عن التعليم في آخر هذه المرحلة ، ومن يتمها منهم فانه محدود العدد ؟ 0 ثم تساءل الوزير مرة أخرى عن مدى الفائدة بهذه الحالة من تعليم اللغات الأجنبية ؟ وهل تعليم اللغة الأجنبية يساوى المجهود المستحيل عمله في تدريب مدرسين لتعليم هذه اللغة ؟

وأضاف الوزير أنه من المفروض أن التعليم الابتدائي هو التعليم الشعبي ، وعلى ذلك فلا يصح أن تفرض فيه اللغات الأجنبية ، ومع ذلك فان من يرغب في تعليم هذه اللغات في سن مبكرة فأمامه التعليم الخاص 0

وقد أثبتت السنوات اللاحقة أن بعد النظر الذي أشار إليه العضو كان صحيحاً ، حيث أدخلت اللغة الانجليزية منذ المراحل الأولى للتعليم ، ولو كانت عبئاً كما ذكر خبراء التربية ما أدخلت وعممت كغيرها من المواد 0 كما أن تعلم التلاميذ اللغة الإنجليزية فى سن مبكرة يفيدهم ويجعلهم يتقبلونها بسهولة ، فتعليم الشئ على الصغر كالنقش على الحجر 0

وانتقل العضو لنقطة أخرى تتعلق بخريجي معاهد المعلمين الذين تقوم الوزارة بتعيينهم سنوياً في مدارسها ، وعلى الرغم من ذلك لا يسدون حاجتها مما يترتب عليه وجود أماكن خالية يمكن التعيين فيها من خريجي المعاهد التربوية الأخرى كالأزهر الذي يتخرج منه سنوياً ما يقرب من 500 خريج ، ومع ذلك لا تقوم الوزارة بتعيينهم في مدارسها ، وتساءل عن علاج هذه الحالة ؟ وقد رد الوزير على ذلك بأن مشكلة خريجي الأزهر ليست من مهمته ، فمهمته تأهيل المعلمين للانتفاع بهم في المدارس 0

غير أن العضو أوضح للوزير بأنه يمكن الانتفاع بخريجي الأزهر في تدريس اللغة العربية0 ورد الوزير على ذلك بأنه لا يفضِّل شخصاً على آخر مطلقاً ، وإنما الفيصل في الموضوع هو نوع المادة المراد تدريسها بغض النظر عن نوع المعهد الذي تخرج فيه من سيدرسها 0

وتحمس العضو لهذه القضية وأشار للوزير بأنه ورد في بيانه أن معاهد المعلمين التابعة لها تخرِّج العدد الكافي اللازم للوزارة 0 وتساءل عن عدم إدخال الوزارة للمعاهد الأخرى في حسابها ؟ واستطرد قائلاً إما أن تهيئ الوزارة الوظائف لخريجيها أو تمنع الالتحاق بها 0

ورد الوزير على ذلك بأنه ليس له سلطة على هذه المعاهد ، وإن ما أنشئ من معاهد المعلمين هو بالقدر الذي يسد احتياجات الوزارة ، وأنه إذا كان ينفِّذ مشروعاً فلا يمكنه الاعتماد على غيره ليقوم بإعداد المدرسين اللازمين لـه0

وقد رجا العضو الوزير أن تنتفع الوزارة بخريجي كليتي الشريعة وأصول الدين 0 غير أن الوزير رد عليه بأن بخريجي كليتي الشريعة وأصول الدين لا يدرسون اللغة العربية في المدارس الثانوية ، بل أنهم يقومون بتدريسها في مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي ، ذلك لأن دراستهم للغة العربية تنتهي في مرحلة دراستهم الثانوية 0 وأضاف الوزير بأنه إذا تم الاستعانة بهم في التدريس بالمدارس الثانوية ، فعليهم أن يجتازوا امتحاناً في اللغة العربية 0 وتساءل الوزير بأنه هل من المنطق ترك خريجي معهد التربية أو كلية الآداب الذين تخصصوا في اللغة العربية وأعيِّن خريجي كليتي الشريعة وأصول الدين الذين لا تخرج دراستهم عن التخصص في الشريعة أو أصول الدين ؟ ورد على ذلك بأنه لا يمكن وأنه يريد مدرسين للغة العربية في المدارس الثانوية (2) 0

وعند مناقشة تقرير لجنة شئون التربية والتعليم عن مشروع قرار برغبة بقبول أبناء الشعب بمدارس المرحلة الأولى والمدارس الثانوية والفنية تحدث العضو محمد على قاسم (3) نائب دائرة ادكو قائلاً أن العدد الذي وافقت عليه اللجنة ووزارة التربية والتعليم لكل فصل في التعليم الإعدادي والثانوي الفني وهو 30 طالب عدد قليل ويمكن زيادته إلى 40 أو 45 ، وانتقد القول بأن زيادة عدد طلبة الفصل إلى هذا الحد يترتب عليه ضعف مستوى التعليم غير صحيح ، طالما كانت زيادة العدد لا تتعدى مقدرة المدرس 0

كما انتقد الوزارة في جعلها متوسط عدد طلبة الفصل في الثانوي العام 47 طالب ، واقتصارها طلبة الفصل في الإعدادي والثانوي الفني على 30 طالب بحجة أن ذلك يضعف مستوى التعليم 0

ورأى أن السبب الحقيقي في انخفاض مستوى التعليم يرجع إلى ضرورة محاسبة المدرسين على نتائجهم ، وهى مسألة فنية متروكة للوزارة تعالجها بوسائلها الخاصة 0 كما رأى أن زيادة عدد الفصل إلى 35 يؤدى إلى زيادة الطلبة المقبولين بنسبة 17 % ، وزيادته إلى 40 تؤدى إلى زيادة النسبة إلى 33.5 % 0

أما مشكلة التعليم الابتدائي والتي تمكنت الدولة من تدبير ألف فصل له ، إلا أن هذا التدبير يكلِّف الدولة في العام القادم مليون جنية ، ومبلغ مليون ونصف في العام الذي يليه ، إلى أن يبلغ ما تتكلفه الدولة ثلاثة ملايين في السنة السادسة 0

ورأى أن الحكومة لا يمكنها أن تواجه هذه الأعباء وحدها ، ولذلك فانه يمكن للشعب أن يتحملها معها ، من خلال زيادة التأمين الصحي مثلاً من 50 قرش إلى 100 قرش ، وبذلك يتوافر للدولة أكثر من مليون جنية ؛ كما يمكن أن يتحمل الطالب ثمن الكتب بدلاً من صرفها له بلا مقابل ، وهذا يؤدى إلى توفير ما يقرب من مليون جنية أيضاً 0

واستطرد قائلاً أنه لا يعارض في التوسع في التعليم ، ولكنه يود أن تتاح الفرصة لكل مصري حتى يصل إلى أعلى مراتبه من خلال إمكانيات الدولة التي لا يمكنها أن تتكفل بتعليم أبناء الشعب في جميع مراحل التعليم بالمجان 0 وذكر أن انجلترا وقد كانت إحدى الدول الغنية وقفت بالتعليم بالمجان عند سن الخامسة عشرة ، وعندما حاولت أن ترفع هذه السن إلى السادسة عشرة تبينت أن ذلك يكلفها ملايين الجنيهات فعدلت عن هذه المحاولة 0

وأكد على ضرورة إعادة النظر في السياسة التعليمية في حدود إمكانيات ميزانية الدولة ، بحيث يقف التعليم بالمجان عند مرحلة معينة ، وعلى من يرغب في إتمام تعليمه أن يتحمل ذلك على نفقته ، وهذا لا يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص ، فهو قائم وباقي للمتفوقين من أبناء الفقراء حيث تتكفل الدولة بتعليمهم بالمجان في جميع مراحل التعليم 0

وفيما يتعلق بتوفير المدرسين اللازمين اقترح العضو لحلها رفع سن التقاعد بالنسبة لهم إلى 65 سنة ، وبذلك يمكن الاستفادة بخبرتهم خمس سنوات أخرى ويتوافر العدد الكافي من المدرسين المدربين 0

وأشار إلى أنه لوحظ أن معاهد التربية هذا العام لم تقبل عدداً كافياً ، ورأى أن توازن الوزارة الأمر لتستعيض عن بعض فصول الثانوي العام ببعض فصول في التعليم التربوي حتى يمكنها مواجهة مشكلة النقص في المدرسين(4) 0

وعلى الرغم من تلك الآراء البنَّاءة للعضو غير أنه يؤخذ عليها أن زيادة عدد التلاميذ يرهق المدرس بلا شك ولا يعطيه القدرة على القيام بمهمته على أكمل وجه ، كما أن قلة الطلبة فى الفصول يساعد بشكل كبير فى تفعيل العملية التعليمية 0 كما تناسى العضو أن فى زيادة التأمين الصحي إرهاق لبعض الطبقات الفقيرة ، ولم يستثنى أحد من تلك الزيادة 0

وفى 2 أكتوبر سنة 1957 تقدم العضو أحمد صلاح الدين على بسيونى نائب دائرة ديوان مركز كفر الدوار بسؤال إلى وزير التربية والتعليم عن رفع الظلم الذي وقع على بعض مدرسي شركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار والذين قررت الوزارة ضمهم إليها في سنة 1952 على أن يعينوا في الدرجة السابعة ، وعلى الرغم من ذلك أخطرتهم منطقة دمنهور في سنة 1957 أن هذا التعيين وقع خطأ ، وأنه يلزم اعتبار تعيينهم في الدرجة الثامنة ، وكلفتهم برد الفروق التي صرفت لهم ؟ وقد أجاب وزير التربية والتعليم على هذا السؤال بقوله أن المدرسين موضوع السؤال ألحقوا في الوزارة في أول أكتوبر سنة 1957 في الدرجة الثامنة 0 وعند صدور قانون المعادلات رقم 371 لسنة 1953 طبقت منطقة دمنهور التعليمية هذا القانون عليهم خطأ ورقتهم إلى الدرجة السابعة اعتباراً من 15 يوليو سنة 1957 بعد تسوية مدة خدمتهم السابقة على إلحاقهم بخدمة الوزارة 0 ولمَّا كان القانون المشار إليه يقضى في المادة الثانية منه بعدم سريان أحكامه إلا على الموظفين الذين عيِّنوا قبل أول يوليو سنة 1952 وهؤلاء عيِّنوا بالوزارة في أول أكتوبر سنة 1952 0 لذلك قامت المنطقة بسحب قرار ترقيتهم إلى الدرجة السابعة لأنه تم مخالفاً للقانون ولا يترتب عليه أي حق مكتسب 0 وأضاف الوزير بأنه لا يمكن القول أن تصحيح تطبيق القانون يعتبر ظلماً يتطلب الرفع 0 وقد بدأ تحصيل الفروق بواقع 277 قرشاً شهرياً من البعض و237 قرشاً من البعض الآخر اعتباراً من أول ديسمبر سنة 1956 وسينتهي التحصيل في الشهر القادم 0

غير أن العضو لم يقتنع برد الوزير قائلاً بأنه إذا كان هناك خطأ فإن هؤلاء المدرسين غير مسئولين عنه ، فإذا كان بعضهم في الدرجة السابعة ثم أعيد إلى الثامنة فكيف يستطيعون رد الفروق التي صرفت لهم ؟ وما ذنبهم في أن يتحملوا خطأ غيرهم ؟ ورجا الوزير أن يعمل على رفع الظلم الذي وقع عليهم 0غير أن الوزير أصر على أن القانون طبِّق خطأ ، وإذا كان المراد تعديله فهذا موضوع آخر (5)0

وفى 18 نوفمبر ديسمبر سنة 1957 تقدم العضو عبد العزيز عبد الرحمن مخيون نائب دائرة ديوان مركز أبو حمص بسؤال لوزير التربية والتعليم بخصوص إلغاء الوزارة لإنشاء مدرسة في بلقطر الغربية مركز أبو حمص بعد

أن تبرع الأهالي بالأرض اللازمة لها ؟ وقد أجاب الوزير على هذا السؤال بأنه لم يتبرع أحد من الأهالي بأية أرض لبناء المدرسة 0 وقد وقع اختيار المنطقة التعليمية لمساحة فدان لإنشاء المدرسة بجوار المجموعة الصحية المزمع إنشاؤها قريبا ً(6) 0

وفى 10 ديسمبر من ذات السنة تقدم العضو بخاطره محمد حموده نائب دائرة البيضا بسؤال إلى وزير التربية والتعليم عن أسباب ضم تلاميذ المرحلة الإعدادية في مدرسة كفر الدوار الإعدادية وعددهم في العام الدراسي 1957/1956 (925 طالباً) موزعين على 25 فصلاً إلى المدرسة الثانوية في الوقت الذي تكاد تكفى مرافق المدرسة حاجات القسم الثانوي فقط ؟ وقد أجاب الوزير على هذا السؤال بقوله أن الوزارة حريصة على فصل تلاميذ المرحلتين الإعدادية والثانوية ما أسعفتها الإمكانيات ، ولكن الضرورة الملحة هي التي دعت إلى ضم تلاميذ المرحلة الإعدادية بكفر الدوار إلى مبنى المدرسة الثانوية لاتساعه لاستيعابهم (7) 0

وفى 31 ديسمبر من ذات السنة أيضاً تقدم العضو زكى زيدان عبد السلام نائب دائرة ديوان أبو المطامير بسؤال إلى الدكتور مصطفى خليل وزير الشئون البلدية والقروية (8) عن الإجراء الذي تم اتخاذه ضد المقاول الذي أخلَّ بالوفاء بالتزاماته في تسليم المدارس بمنطقة دمنهور التعليمية من بناء وإصلاح وترميم في أول العام الدراسي أكتوبر سنة 1957 ؟ وقد أجاب الوزير على هذا السؤال بقوله أن بناء المدارس يطرح في مناقصات عامة لا يزيد كلٍ منها على أربع مدارس ، ويسند تنفيذها إلى أصحاب أقل العطاءات 0 وقد خص مديرية البحيرة في السنة الدراسية 1957/1956 ثلاث عشرة مدرسة قام بتنفيذها ستة مقاولين ، وقد تم تنفيذ عشر منها في المواعيد المحددة لها ، أما الثلاثة الباقية فقد تباطأ المقاول في تنفيذها فسحب العمل منه وأسندت الأعمال المتبقية إلى مقاولين آخرين على أن تكون التكلفة على حسابه وفقاً للشروط المتفق عليها 0 وقد تسلمت الوزارة إحداها ، وسيتم تسليم المدرستين الباقيتين خلال الشهرين القادمين (9) 0

وفى 6 يناير سنة 1958 تقدم العضو عبد المنعم الميقاتى نائب دائرة ديوان مركز رشيد بسؤال إلى وزير التربية والتعليم عن عدم الاعتراف بخريجي مدرسة الميكانيكا للطيران ومعادلتهم بخريجي المدارس الصناعية نظام الخمس سنوات ، خاصة أنه صدر قرار من مجلس الوزراء بذلك في 11 ديسمبر سنة 1944 واستمر تطبيقه حتى سنة 1953 ، إذ ظهر قانون المعادلات رقم 371 بذات السنة وتجاهل هذه الشهادة ، مما ضيَّع على الخريجين كل حقوقهم ؟ وقد رد الوزير على هذا السؤال بقوله أن المادة 11 من قانون موظفي الدولة تقضى بأن يتم تعيين معادلات المؤهلات العلمية بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم 0 وقد تمت معادلة شهادة ميكانيكا الطيران بمقتضى قانون المعادلات بتحديد 11 جنيهاً ماهية من بدء التعيين في الدرجة السابعة للحاصلين على دبلوم المدارس الصناعية 0

وعلَّق العضو على رد الوزير بأن قانون المعادلة لم يطبَّق على الخريجين جميعاً ، بل طبِّق على البعض ولم يطبَّق على الآخر ، واستفاد من طبِّق عليهم فأصبح الأحدث منهم أقدم خدمة من الأقدم تخرجاً ، ورجا الوزير أن يرفع عنهم ما لحقهم من غبن 0 غير أن الوزير رد قائلاً وما ذنب الوزارة في هذا ؟ (10) 0

الصحة :

تعد الصحة العامة هي أساس وأثمن شيء في حياة الأمم والشعوب ، وهي جزء أساسي في الدفاع الوطني 0 ونالت الصحة قدراً من اهتمامات نواب مديرية البحيرة ، وكان في طليعة اهتماماتهم مسألة تحسين الشئون الصحية لما كانت تتطلبه دوائرهم من العناية والاهتمام ، ففي 2 سبتمبر سنة 1957 تقدم العضو محمد على قاسم بسؤال إلى وزير الشئون البلدية والقروية عن وقت توقف بناء المجموعة الصحية بادكو وأسباب ذلك والإجراءات التي تنوى الوزارة اتخاذها لاستكمال بناء هذه المجموعة أو تعديل تصميمها حتى لا يحرم عدد كبير من المواطنين من حقهم في العلاج الصحي ووقت انتهاء هذه الإجراءات ؟ وقد أجاب الوزير على هذا السؤال بقوله أن العمل في بناء المجموعة الصحة بادكو توقف في 15 فبراير سنة 1951 بسبب هبوط المبنى الرئيسي ، وظهور بعض الشروخ في مبنى رعاية الطفل 0 وقد أعطيت التعليمات اللازمة لترميم مباني المستشفى القديم واستعماله كعيادة خارجية لمدينة ادكو 0

وقد رد العضو على الوزير بأنه مضى ست أو سبع سنوات على تعطيل هذا المستشفى الذي يخدم نحو 40 ألف نسمة بادكو بخلاف القرى الصغيرة المحيطة بها ، وهو ما أدى بطبيعة الحال إلى حرمان عدد كبير من المواطنين من العلاج الصحي خلال هذه المدة الطويلة 0 وأضاف أن الهبوط في هذا المبنى قد ثبت ثبوتاً قاطعاً ، ولذا لا يمكن الاطمئنان إلى إقامة المستشفى في هذا المكان ، وعلى هذا يجب البحث عن مكان آخر لإنشاء هذا المستشفى ، وذلك رعايةً لهؤلاء المواطنين من الوجهة الصحية ، خاصة أنهم جميعاً من الفقراء وأقرب مستشفى إليهم يبعد بما لا يقل عن 30 كيلو متر ، مما لا يتيسر معه لهؤلاء الفقراء أن يترددوا على هذا المستشفى ، ورجا الوزير أن يعيد بحث هذا الموضوع على أساس ما لديه من بيانات 0

وقد علَّق الوزير على ذلك بأن المستشفى القديم قد رمِّم واستعمل كعيادة خارجية ، وأن الأهالي لم يهملوا إطلاقاً (11)0

وحرص نواب مديرية البحيرة علي المطالبة بإنشاء المستشفيات في دوائرهم حفاظاً علي صحة الأهالي فيها ، فضلاً عن أن ذلك سيزيد من رصيد إنجازاتهم أمام ناخبيهم الذين كان لهم الفضل عليهم في الوصول إلي البرلمان ، ففي 12 نوفمبر سنة 1957 تقدم العضو محمود على الوكيل (12) نائب دائرة بندر دمنهور بسؤال إلى الدكتور نور الدين طراف وزير الصحة العمومية حول نية الوزارة في إنشاء مستشفى جديد للجراحة بمدينة دمنهور ومدى تدبير الوزارة للمال اللازم لذلك بالإضافة إلى مبلغ 67 ألف جنية الذي تبرع به الأهالي ؟ وقد أجاب الوزير على هذا السؤال بأنه تم اعتماد مبلغ 15 ألف جنية لشراء الأرض اللازمة لبناء المستشفى ، كما وافق وزير المالية على إدراج المبالغ اللازمة لإنشاء المستشفى في ميزانية العام المالي المقبل (13)0

وفى 25 نوفمبر من ذات السنة تقدم العضو زكى زيدان عبد السلام بسؤال إلى وزير الصحة العمومية عن تكلفة إنشاء القسم الداخلي بمستشفى أبى المطامير المركزي من البناء والإضاءة والأدوات الطبية والأسرَّة وموعد استلام وزارة الصحة له من مصلحة المباني وهل عيِّن له أطباء وممرضون ومدى عزم الوزارة بافتتاحه ؟ وقد أجاب الوزير على هذا السؤال بأن مستشفى أبى المطامير كان مجموعة صحية وتحولت مبانيه إلى مستشفى مركزي به قسم داخلي يسع 60 سريراً ، وقدِّرت تكاليفه بحوالي 25 ألف جنيه 0 أما مصاريف الإضاءة والأدوات الطبية والأسرَّة فبلغت قيمتها 15 ألف جنيه 0 وقد استلمت الوزارة القسم الداخلي والعيادة الخارجية من مصلحة المباني في

27 أكتوبر سنة 1952 ، وكان عدم توصيل المياه الصالحة للشرب لهذا القسم هو السبب في عدم افتتاحه ، ولم يعيَّن للقسم الداخلي أطباء وممرضات سوى الذين يعملون بالعيادة الخارجية 0 وأضاف أن الوزارة تعتزم افتتاح القسم الداخلي بالمستشفى بمجرد إتمام مشروع توصيل المياه الصالحة للشرب والجاري تنفيذها بمعرفة مصلحتي المباني والميكانيكا والكهرباء 0

وقد استاء العضو من رد الوزير بأنه على الرغم من استلام الوزارة للقسم الداخلي من مصلحة المباني في 27 أكتوبر سنة 1952وحتى 25نوفمبر سنة 1957 لم تصل المياه الصالحة إلى المستشفى حتى يمكن افتتاح القسم الداخلي به 0

وعلَّق الوزير على ذلك بأنه كان من المقرر أن يكون لهذا المستشفى عملية مياه خاصة ، وقد بدئ فيها فعلاً ولكن اتضح أن المياه الجوفية بهذه المنطقة مالحة وغير صالحة للشرب ، وسيبدأ العمل بعملية مياه جوفية كبيرة خاصة تشمل المركز كله بما فيه المستشفى (14)0

المشكلة السكانية :

أفزعت الزيادة السكانية السريعة والمطردة باستمرار فى مصر المسئولين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين ، حيث لاحظوا أنها سريعة بمعدل غير طبيعي ، ولذا فقد أعدت دراسات مبدئية فى هذا الموضوع 0

وبعد أن ظهرت هذه المشكلة بتلك الصورة كان لابد للمجلس أن يتعرض لها ، غير أنه كان لديه حساسية أساساً فى مناقشاتها 0 وكان التيار الديني المعارض لتحديد النسل هو الغالب حينئذٍ فى المجلس مقابل عدة آراء أيضاً تؤيد تحديد النسل ، وأخرى ترى أنها ضرورة اقتصادية واجتماعية 0

وقد أعلنت الحكومة رأيها فى هذه القضية الهامة على لسان حسين الشافعي وزيرها للشئون الاجتماعية والعمل أن تحديد النسل موضوع لم تقرر الدولة بشأنه اتجاهاً نهائياً ومحدداً ، غير أن هذا لم يمنع فى نفس الوقت من إنشاء بعض الوحدات التجريبية لتنظيم الأسرة ومن بين ما تقوم به هذه الوحدات إرشاد الراغبين فى تحديد النسل إلى وسائل تحقيق ذلك 0

واستطرد الوزير بقوله أنه أنشئ اثنتا عشرة وحدة روعي فى إنشائها التعرف على البيئات المختلفة سواء كانت صناعية أو ريفية أو حضرية ، ومن هذه الوحدات أربعة بالقاهرة ومثلها بالإسكندرية ووحدة بطنطا وأخرى بالمحلة الكبرى وواحدة بأسيوط ومثلها بكفر الدوار 0 كما اتفق على افتتاح ست وحدات فى هذا العام فى المناطق الريفية على سبيل التجربة ، على أن تزداد تدريجياً فيما بعد على ضوء النتائج التي ستبدو بعد ذلك 0 وتتولى هذه التجربة هيئات أهلية تمنح إعانات تساعدها فى إجراءاتها وتحقيق الغاية منها 0

وعند هذا فقد تبين اتجاه الدولة ، وبالطبع فان البعض من المسئولين لم يطمئنوا لهذه السياسة ، ولذا كانوا حريصين على مناقشتها على أعلى مستوى ، مما دفع العضو أنور بكرى مفتاح نائب دائرة جرجا بمديرية سوهاج واثنان وعشرون آخرون بمناقشة الطلب المقدم منهم حول تزايد السكان وتحديد النسل (15)0

واختلفت الاتجاهات في هذا الشأن ، وكان أبرزها التي تعارض تحديد النسل ، ومن هذا الاتجاه أعلن العضو عبد الواحد عمار (16) نائب دائرة الطود عن رأيه بحمده لله أنه كان وسيظل دائماً ثابت الإيمان مطمئن القلب نحو

هذا الموضوع الذي يرى فيه الكثيرون مشكلة ولا يراها كذلك 0 وأوضح أن مناقشة المجلس هذا الموضوع تحمل معنى التدخل في تدبير الخالق الذي يرزق الأموال والبنين ، ورأى أنه لابد من استخدام العقول التي ميزنا بها لإيجاد مجال للرزق لمن نرزق بهم من الأولاد بدلاً من التفكير في تحديد النسل 0 واستطرد قائلاً بأنه لا يرى أية مشكلة في هذا الأمر ، بل أنه رجا الله أن يكثر من الذرية 0 فلو تغيرت الأحوال وحدثت حروب أو زلازل أو نكبات أو عقم للنساء ، لتقدم الأعضاء بطلب مناقشة الحاجة إلى زيادة عدد السكان 0 ورأى أن أعضاء مجلس الأمة والوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية مستعدون لبحث الإحصاءات عن الثروات والأراضي المنزرعة والصناعات المتنوعة لإيجاد الحلول الكفيلة لحل هذه المشكلة 0

وعلى الرغم من تلك المعارضة الغالبة لهذه القضية إلا أنها لم تتقدم بحلول عملية لها ، وهو ما دعا رئيس المجلس أن يسأل هؤلاء عن رؤيتهم فى حلولها ؟ ورد العضو على هذا التساؤل بقوله أن الحروب والعوامل الطبيعية والمجاعات لها أثرها فى الحد من آثار المشكلة ، ومع ذلك فقد استحدثت الآلات والصناعات الآلية وهذه من شأنها أن تحل هذه المشكلة دون اللجوء إلى تحديد النسل 0 وأن أبحاث الذرة تسير الآن فى طريق متقدم وراقٍ لصالح الإنسان ، وستؤتى ثمارها قريباً فلا معنى لبحث هذا الموضوع بل الأفضل أن تتركه لظروفه لهذا السبب ولمجافاة هذا الموضوع لتقاليدنا وعاداتنا ، بالإضافة إلى غنى بلادنا بالثروات فى مواردها المختلفة فى جوفها وبحارها ، ورأى عدم بحث هذا الموضوع وختم بقوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً " **(17)** 0

وعلى أية حال يمكن القول بأن المجلس ناقش هذه القضية فقط ولم يبحثها ، وأحالها إلى لجنة خاصة بدراستها تتكون من بعض الأعضاء الذين لهم دراسات فى هذا الموضوع ، على أن تستعين بمن ترى ممن سبق لهم دراسة هذا الأمر بمجلس الخدمات ، مع اعتبار المناقشة مستمرة على أن تتقدم اللجنة بتقريرها بعد ستة أسابيع (18) 0

غير أن المجلس قد أنهى جلساته وجمَّد نشاطه حيث تكون مجلس الأمة الوحدوي والذي ضم أعضاء من مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري ، وبالطبع لم يكن ولم يقدِّم تقرير فى هذا المشروع 0

أزمة اللحوم :

كانت مشكلة اللحوم من أعقد مشاكل التموين التي عانت منها مصر خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد كانت لا تكفى نفسها من اللحوم فى الأوقات العادية ، وكانت تضطر لاستيراد أعداد كبيرة من حيوانات الذبح من السودان وإريتريا والشام والأناضول والبلقان لسد النقص فى المواشي المحلية المخصصة للجزارة 0 ولما اندلعت الحرب العالمية الثانية أقفل باب الاستيراد ، وبذلك أصبح على الإنتاج المحلى وحده عبء الاستهلاك الذي ازداد نتيجة ظروف الحرب وتواجد قوات الحلفاء على أرض مصر (19) 0 وقد استمرت أزمة اللحوم بعد الحرب لسنوات عديدة ، وهو ما دفع العضو على مصطفى الشيشينى نائب دائرة مكتب صحة المحلة بمديرية الغربية أن يتقدم باستجواب للدكتور كمال رمزي إستيلو وزير التموين حول تلك الأزمة 0

وعند مناقشة هذا الاستجواب انتقده العضو محمد على قاسم في تقديمه له ، وأشار إلى أن تلك الأزمة هي أزمة قائمة في مصر قبل الحرب العالمية الثانية ، ودلل على ذلك بأن عدد الحيوانات التي كانت تستوردها البلاد لتكمل

النقص في اللحوم لم تتغير تقريباً ، كما ازدادت القدرة الشرائية عقب الحرب مما ترتب عليه زيادة استهلاكها ، وكان لذلك كله أثر فعَّال في الأزمة 0 واتفق مع السيد وزير التموين بأن علاج هذه المشكلة هو الاستيراد على أن ذلك حلاً مؤقتاً لها ، وليس كما قال الوزير بأنها حل نهائي 0 كما اتفق مع المستجوب في أن أحد حلول أزمة اللحوم هو تخفيف ثمن العلف ، لكونه أحد الاتجاهات السليمة التي تهدف إلى تخفيض تكاليف إنتاج اللحوم في مصر (20)0

وقد أحال المجلس الموضوع للجنة مشتركة من لجان التجارة والتموين والشئون المالية والاقتصادية والشئون الزراعية والإصلاح الزراعي والتي أوصت بتشديد الرقابة على منع ذبح إناث العجول ومنها إناث الجاموس 0 غير أن ذات العضو أوضح أن القصَّابين يتهربون من تنفيذ أحكام ذلك القانون ، بذبح هذه العجول الصغيرة خارج السلخانات ، ورأى أن هناك وسيلة لإحكام الرقابة والقضاء على هذه المشكلة عن طريق منع ذبح عجول الجاموس الذكور أيضاً إلى جانب منع ذبح إناثها ، كما هو متبع بالنسبة لعجول الأبقار 0 وبذلك يمكن توفير ما لا يقل عن 60 ألف طن من اللحم الصافي سنوياً ، في حين أن أقصى ما يمكن استيراده لم يتعد 14 ألف طن من اللحوم الحية والمذبوحة المثلجة ، فضلاً عن أن زيادة الاستيراد تكلف الدولة كثيراً ، ويمكن بمنع ذبح عجول الجاموس توفير 60 ألف طن من اللحم الصافي ، فيغنى الدولة عن الاستيراد ، وأن يتم التحكم في الإبقاء على إناث العجول 0

وبخصوص التوصية بتحريم الذبح لمدة ثلاثة أيام متتالية في الأسبوع ، عارض العضو ذلك بأنه إذا كانت هذه التجربة قد نجحت جزئياً في الماضي أيام الحرب ، فهي غير صالحة الآن لأن الطبقة التي تستهلك اللحوم طوال أيام الأسبوع هي الطبقة الغنية التي تتوفر لديها ثلاجات لحفظ هذه اللحوم (21) 0

الأمن العام :

يعد الأمن العام هو الأساس لمختلف الحكومات والدول ، فهو الذي يقوم عليه كيانها ، ولذلك كان من أولي واجباتها المحافظة عليه . ومن هذا المنطلق نالت هذه القضية نصيباً من نواب مديرية البحيرة ، فعند مناقشة بيان زكريا محي الدين وزير الداخلية تحدث العضو عطية أبو بكر حتيته نائب دائرة ديوان مركز حوش عيسى قائلاً أن ضباط المباحث في المراكز يسيئون استعمال سلطتهم في القبض على المشتبه فيهم ، فهم يقبضون على أي شخص إذا ما تبرموا منه دون ذنب 0 وقد يقتضى الأمر أن يبيت المقبوض عليه في المركز يوماً أو بضعة أيام إلى أن يعمل له فيش وتشبيه ، ورجا الوزير أن يعمل على تلافى هذا الأمر ويحد من سلطة هؤلاء الضباط 0 وقد عقَّب وزير الداخلية على ذلك بأنه على أتم الاستعداد للاستماع لأية شكوى تخص تصرفات أي رجل من رجال الأمن (22) 0

وفى 9 ديسمبر سنة 1957 تقدم العضو زكى زيدان عبد السلام بسؤال إلى وزير الداخلية بخصوص عدم إقامة مفتشو المباحث الجنائية في المديريات في البلاد التي فيها مقار أعمالهم بدلاً من إقامتهم جميعاً في القاهرة ، خاصة وأن إقامتهم في مقار أعمالهم تجعلهم يشرفون عن كثب على أعمال المباحث الجنائية وينتقلون إلى محال الحوادث فور وقوعها ، وهو ما يعود على الأمن العام بالنفع ، كما أنه سيوفر على الخزانة ما ينفق منها ببدل السفر ونفقات الانتقال وخلافه ؟ وقد أجاب الوزير على هذا السؤال بقوله أنه يرأس جهاز المباحث الجنائية بمحافظتي القاهرة والإسكندرية مأمور الضبط ، وفى محافظتي القنال والسويس مفتش المباحث الجنائية ، وفى كافة المديريات رئيس

المباحث الجنائية ، وهم جميعاً يقيمون في مقار أعمالهم 0 وهؤلاء هم الأشخاص المسئولون عن إدارة أعمال المباحث الجنائية بالمحافظات والمديريات والمسئولون عن الانتقال في الحوادث فور وقوعها وكشفها 0

ولكنه لمَّا كان من حسن الإدارة وأصولها أن يكون لكل رئاسة أجهزة تفتيش تراقب وتشرف على تنفيذ سياستها ، فقد اقتضى هذا أن يكون لوزارة الداخلية جهاز تفتيش مركزي على أعمال المباحث ، وأن تسند أعمال هذا التفتيش إلى أكثر من ضابط جاد يطلق عليه اسم " مفتش مباحث الوزارة " يشرف كلٌ منهم على منطقة قد تختص بأكثر من محافظة أو مديرية 0 ويخالف اختصاصه اختصاص رئيس المباحث ، والوزارة لا توفده إلا في الحوادث الهامة والخطيرة ليشرف على أعمال البحث الجنائي فيها ، وهى توفده أيضاً لبحث المسائل الهامة الدقيقة التي يكون لها صفة السرية والاستعجال 0 وهو فضلاً عن ذلك مسئول عن التفتيش الفني على أجهزة المباحث الجنائية وتنفيذ الأحكام في دائرة اختصاصه ، وبذلك يكون لدى الوزارة دائماً فكرة صحيحة عن حسن سير أعمال المباحث الجنائية في سائر أنحاء الجمهورية 0

وقد علَّق العضو على ما ذكره الوزير بأنه يعلم أن مفتش مباحث الوزارة ينتقل إلى المديريات الموصى به العمل فيها في الحالات المهمة فعلاً كمسائل الخطف أو ما شابهها 0 ولكنه رأى أن من الأوفق ومن الأفضل للمصلحة العامة أن يقيم مفتش المباحث الجنائية بالوزارة في مقر عمله ، وأن يدعى إلى الاجتماع بالرؤساء كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما هو متبع مع مفتشي المباحث العامة في المديريات ، واعتقد أن هذا قد يكون أفضل للأمن العام وأنفع للمصلحة العامة 0

ورد الوزير على ذلك بأن هناك رئيس المباحث العامة الجنائية يقيم في المديرية ، ومهمة مفتش مباحث الوزارة إنما هي مراقبة ومراجعة أعمال رئيس المباحث القائم بالمديرية (23) 0

الموظفون :

اهتم نواب مديرية البحيرة ببعض قضايا الموظفين ، فعند مناقشة تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية للاقتراح بمشروع قانون المقدم (24) من العضو أحمد عبد المجيد نجم نائب دائرة مركز أبو حمَّاد بمديرية الشرقية بإلغاء القانون 67 لسنة 1957 بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت الإضافية ، أشارت اللجنة إلى أنه قبل صدور القانون المشار إليه ، لم يكن هناك حد معين للأجور والمرتبات والمكافآت الإضافية التي تصرف للموظفين العموميين ، علاوة على مرتباتهم الأصلية 0 ولذا فقد ترتب على رخصة إطلاق هذه الأجور والمرتبات والمكافآت الإضافية أن كل موظف كان يندب للعمل فى أكثر من جهة يحصل على قدر كبير من الأجور والمكافآت الإضافية ، الأمر الذي كان من شأنه أن يجعل الموظف لا يوفى عمله الأصلي كما يجب من العناية والاهتمام 0 وكان ضرر ذلك يمتد للعمل الإضافي ، فلا هو أدى عمله الأصلي ولا هو قام بواجبه كاملاً نحو العمل الإضافي 0 كما أن ندب الموظف لأكثر من عمل قد يبث فى نفوس الموظفين – الذين لا يمكنهم أن يندبوا فى أعمال إضافية الغيرة والحقد على زملائهم 0 وإزاء هذا الوضع السيئ أصدرت المكومة القانون المذكور بهدف تنظيم وتعديل الأجور والمرتبات الإضافية بما يكفل حسن سير العمل 0

وقد استند العضو مقدم الاقتراح بإلغاء القانون رقم 67 لسنة 1957 أن الحكومة تبين لها منذ صدور القانون أن الحاجة ماسة إلى تعديله من نواحي عديدة نظراً لما ظهر من شدة الحظر الوارد به ، وتقييده الكثير من أنواع النشاط اللازم والضروري للدولة ، كما بدت الحاجة ملحة لإخراج النشاط الأدبي والفني من نطاق تطبيق هذا القانون 0 وخرج العضو بأن كل هذا سيترتب عليه أن تطبيق القانون سيقتصر على طائفة صغار الموظفين ، مما يفقده أحد عناصره القانونية وهى أن يكون القانون عاماً 0

وقد رأت اللجنة أن التعديل الذي أدخلته الحكومة على القانون لا يفقده عموميته ، إذ لا يزال القانون يطبق على كل الموظفين الذين يقومون بأعمال إضافية ، سواء الكبير منهم أو الصغير فالعمومية لا يقصد بها أن القاعدة تطبق على الجميع ، وإنما يقصد بها أنها قابلة للتطبيق على من تتوافر فيهم شروطها 0 كما أن القانون يطبق على جميع الموظفين العموميين ، وراعت فيه الحكومة طائفة صغار المزارعين 0 وإزاء ما تقدم رأت أغلبية اللجنة رفض الاقتراح 0

وفى هذا السياق تحدث العضو عبد الواحد عمار مشيراً إلى أن الوطن سوف يسير بخير إذا تم التسليم والاعتراف بأن الكفاءات الفنية والأدبية والعلمية الموجودة فى المجال الحكومي ، موجودة أيضاً فى المجال الحر 0 واستطرد قائلاً أن السماح للموظف الحكومي للقيام بأعمال إضافية بجانب عمله الأصلي بدون قيد أو شرط سوف يؤثر على إنتاجه الحكومي ، ووافق على رأى اللجنة فى رفضها للاقتراح 0 ورأى ترك المجال حراً لأصحاب الكفاءات العلمية والأدبية الموجودة فى خارج النطاق الحكومي ، وقرر المجلس الموافقة على تقرير اللجنة (25) 0

قضايا أخرى :

كان هناك عدد من القضايا الأخرى التي اهتم بها نواب مديرية البحيرة ، حيث تقدم العضو أحمد صلاح الدين بسيونى فى 17 ديسمبر سنة 1957 بسؤال إلى وزير الشئون البلدية والقروية عن أسباب وقف تنفيذ مشروع إضاءة مدينة كفر الدوار وهو في آخر مرحلة له وموعد إتمام تنفيذه ؟ وقد رد الوزير على هذا السؤال بأن مدينة كفر الدوار من أهم المراكز التجارية والصناعية في مصر ، وأنه تم إنشاء محطة كهرباء بها ، وسيتم تركيب الشبكة الكهربائية في نهاية شهر يونيه سنة 1958 ، وبذلك سيتوفر التيار الكهربائي للمدينة (26) 0

وعند مناقشة تقرير لجنة شئون الميزانية والحساب الختامي عن طلب فتح اعتماد إضافي قدره 20 ألف جنيه في ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية للسنة المالية 1958/1957 قسم 13 – باب 3 – أعمال جديدة برئاسة العضو محمود محمد العتال (27) نائب دائرة ديوان مركز المحمودية ، لإقامة مباني جديدة لمحافظة القاهرة بتكاليف قدرها 150 ألف جنيه ، تحدث العضو محمد عبد اللطيف الجيار (28) نائب دائرة نقطة بوليس كفر داود مشيراً أن كل وزارة عند إعداد ميزانيتها تحدد المشروعات اللازمة لها ، ثم تطلب الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات ، وأنه إذا ظهر تجاوز في التكاليف المطلوبة ، فعلى الوزارة أن تتقدم بفتح اعتماد بالزيادة 0 وقد وافق المجلس على الطلب على أن يؤخذ من وفورات الميزانية العامة (29) 0

وقد ندرت طلبات النواب بإنشاء المساجد التي زادت فى مصر بعد الثورة من 11 ألف إلى حوالي 21 ألف مسجد (30) 0 ولم يتعرض لها سوى العضو عبد الواحد عمار عند مناقشة بيان الشيخ أحمد حسن الباقورى وزير

الأوقاف ، حيث أشاد بالدور الكبير الذي قام به الوزير في إتمام مبنى الكلية الحربية بضاحية مصر الجديدة وطالبه بالوعد الذي قطعه على نفسه في إقامة مسجد بالكلية 0 وقد رد عليه الوزير بأن ذلك سيتحقق قريباً (31) 0

وعند مناقشة تقرير لجنة الإدارة المحلية عن مشروع قانون بشأن البرك والمستنقعات التي قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم 76 لسنة 1946 ذكر العضو محمد على قاسم أن المادة الثانية من المشروع لم تسمح لملاك الأراضي الواقعة في مناطقهم هذه البرك والمستنقعات بأن يسمع رأيهم أو يتظلموا فيما لو أخطأت اللجنة في تقدير قيمة الأراضي ، وهو ما يتنافى مع حق الملكية ، على الرغم أن هؤلاء أدرى من غيرهم بمهمة التقدير 0 وأضاف أنه مما زاد الطين بله ما جاء بعجز هذه المادة وهو : " ولا يقبل أي طعن أو معارضة في قرارات اللجان المذكورة أمام أي جهة قضائية "**0وانتقد هذه المادة بقوله أن قانون نزع الملكية نفسه يعطى للمنزوع ملكيته حق التظلم والاعتراض ، فقد يقبل أن تشكَّل لجنة دون أن يراعى في تمثيلها الملاك ، ولكن لا يقبل أبداً أن يحرموا من حقهم الطبيعي في التقاضي ، أو أن يحجر على حريتهم في الطعن على القرارات 0 واقترح حذف العبارة الأخيرة من المادة الثانية ، وأن يستبدل بها العبارة التالية :** " يجوز لملاك البرك والمستنقعات – خلال ستين يوماً من إخطارهم بخطاب موصى عليه بتقدير هذه اللجان - أن يطعنوا في التقدير أمام لجنة قضائية يصدر بتأليفها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويرأسها قاضى " 0 **وقد وافق المجلس على هذا التعديل (32) 0**

وهكذا يتضح من العرض السابق اهتمام نواب مديرية البحيرة بالقضايا الاجتماعية اهتماماً واضحاً ، وقد تشعبت تلك القضايا ، وهو ما أعطاهم مساحة كبيرة للتعبير عن أرائهم ومقترحاتهم ، فتعرضوا للتعليم والصحة والمشكلة السكانية وأزمة اللحوم والأمن العام والموظفين إلى جانب بعض القضايا الأخرى كالكهرباء والمساجد ، وكان لهم دور واضح في إثراء المناقشات التي دارت حول تلك القضايا ، كما أسهموا في تقديم العديد من الحلول الفعَّالة لها والتي عبَّرت عن رؤاهم الخاصة .

الهوامش :

(1) محمد حامد أحمد محمود : **حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة 1950 ، وعمل بالمحاماة لدى محكمة النقض 0 (انظر ، على محمد سلام ، موسوعة الأعلام المصرية خلال العصر الحديث والمعاصر ، الجزء الأول ، مشاهير السياسة (زعماء وملوك ورؤساء – برلمانيون – سفراء – قادة) ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 2006 ، ص 263، 264) وكان ضمن أعضاء الوفد الذي اقترحته هيئة مكتب مجلس الأمة لزيارة سوريا بناءً على دعوة رئيس مجلس النواب السوري سنة 1957 0 (انظر ، مضابط مجلس الأمة ، الفصل التشريعي الأول ، دور الانعقاد الأول ، المجلد الثاني ، الجلسة العشرين ، بتاريخ 4 نوفمبر 1957 ، ص 733) وعمل نائباً لأمين عام الاتحاد الاشتراكي العربي في الفترة 1971- 1973 0 (انظر ، جمهورية مصر العربية ، الموسوعة القومية للشخصيات المصرية البارزة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، وزارة الإعلام ، الهيئة العامة للاستعلامات ، 1989، ص 295) ومحافظاً للجيزة سنتي 1973-1974 ، وتقلد وزارة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والشباب في الفترة 25 سبتمبر 1974 – 4 أكتوبر 1978 في وزارات عبد العزيز حجازي ، وممدوح سالم ، وكان نائباً لرئيس الحزب الناصري 0 (انظر ، على محمد سلام ، مرجع سابق ، ص 263 ، 264) وأمين عام حزب مصر في الفترة 1976- 1978 ، ورئيس لجنة الشئون العربية بمجلس الشعب في الفترة 1978- 1986 0 (انظر ، وزارة الإعلام ، مرجع سابق ، ص 295) وله أبحاث في مجال التنمية الإدارية والاجتماعية ونظم الحكم المحلى والإدارة المحلية 0 وتوفى في 18 فبراير 2004 0 (انظر ، على محمد سلام ، مرجع سابق ، ص 264)**

(2) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الأول ، مضبطة الجلسة السابعة عشرة يوم الخميس الموافق 5 من سبتمبر سنة 1957 ، ص 581 0

(3) محمد على قاسم : **كان أحد أعضاء حزب الوفد 0(انظر ، نفسه ، المجلد الثالث ، ملحق مضبطة الجلسة الثانية والأربعين يوم الثلاثاء الموافق 21 من يناير سنة 1958 ، ص 1925) وعضو مجلس النواب في الهيئة النيابية العاشرة في الفترة 1950 – 1952 0 (انظر ، مجلس الشعب ، الأمانة العامة ، أعضاء المجالس النيابية المصرية 1866 – 1993 ، القاهرة ، مركز الدراسات البرلمانية ، 1993 ، ص 502) ومدير عام شركة النيل الزراعية لعلف الحبوب 0 (انظر ، القاهرة ، السنة (الرابعة) ، العدد (1310) ، بتاريخ 4 يونيه 1957 ، ص 3)**

(4) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الثاني ، مضبطة الجلسة التاسعة عشرة يوم الأربعاء الموافق 2 من أكتوبر سنة 1957 ، ص 693 - 694 0

(5) نفسه : ص 674-675 0

(6) نفسه : مضبطة الجلسة الخامسة والعشرين يوم الثلاثاء الموافق 18 من نوفمبر سنة 1957 ، ص 1019 0

(7) نفسه : مضبطة الجلسة الثلاثون يوم الثلاثاء الموافق 10 من ديسمبر سنة 1957 ، ص 1241-1242 0

(8) تجدر الإشارة إلى أنه تولى الوزارة بعد أن أصبح عبد الطيف البغدادي رئيساً لمجلس الأمة ابتداءً من 20 أغسطس 1957 0 (انظر ، محمد الجوادى ، الوزراء ورؤساؤهم ونواب رؤسائهم ونوابهم تشكيلاتهم وترتيبهم ومسئولياتهم 1952- 1996 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الشروق ، 1996 ، 40- 41)

(9) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الثالث ، مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين يوم الثلاثاء الموافق 31 من ديسمبر سنة 1957 ، ص 1639 0

(10) نفسه : مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين يوم الاثنين الموافق 6 من يناير سنة 1958 ، ص 1670 0

(11) نفسه : المجلد الأول ، مضبطة الجلسة الرابعة عشرة يوم الاثنين الموافق 2 من سبتمبر سنة 1957 ، ص 482 ، مضبطة الجلسة الخامسة عشرة يوم الثلاثاء الموافق 3 من سبتمبر سنة 1957 ، ص 520-521 0

(12) محمود على الوكيل : **أحد كبار ملاك الأراضي الزراعية الذين خضعوا لقانون 178 لسنة 1952 حيث امتلك 9 أسهم و12 قيراط و 217 فدان مركز دمنهور بناحية قراقص شبرا الدمنهورية ومركز ومركز أبو حمص ناحية بركة غيطاس ومركز كفر الدوار ناحية كفر اشو 0 (انظر ، وزارة الزراعة بالقاهرة ، أرشيف ملفات الإصلاح الزراعي ، إدارة الاستيلاء ، ملف محمود على الوكيل رقم 1 / 178 / 1451) حصل على ليسانس الحقوق وانتخب رئيساً للاتحاد القومي عن بندر دمنهور ، وكان له نشاطه السياسي والثقافي والاجتماعي الملحوظ بمديرية البحيرة 0 (انظر ، محمد زيتون ، إقليم البحيرة صفحات مجيدة من الحضارة والثقافة والكفاح ، القاهرة ، دار المعارف ، 1962 ، ص 476) وكان ضمن أعضاء الوفد الذي اقترحته هيئة مكتب مجلس الأمة لزيارة سوريا بناءً على دعوة رئيس مجلس النواب السوري سنة 1957 0 (انظر ، مضابط مجلس الأمة ، الفصل التشريعي الأول ، دور الانعقاد الأول ، المجلد الثاني ، الجلسة العشرين ، بتاريخ 4 نوفمبر 1957 ، ص 734) وقد امتلك محلج للقطن بمنطقة أبى الريش وكان يقيم فيها ندواته الانتخابية 0(انظر ، نفسه ، المجلد الثالث ، ملحق مضبطة الجلسة الحادية والأربعين يوم الاثنين الموافق 20 من يناير سنة 1958 ، ص 1844) وتوفى في 23 مايو 1962 ، ودفن بدمنهور 0 (انظر ، محمد زيتون ، مرجع سابق ، ص 476)**

(13) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الثاني ، مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين يوم الثلاثاء الموافق 12 من نوفمبر سنة 1957 ، ص 938 0

(14) نفسه : مضبطة الجلسة السادسة والعشرين يوم الاثنين الموافق 25 من نوفمبر سنة 1957 ، ص 1051-1052 0

(15) نصت المادة 91 من دستور 1956على أنه يجوز لعشرة من أعضاء المجلس أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأي فيه 0 (انظر ، الوقائع المصرية ، السنة (127) ، العدد (5) مكرر عدد غير اعتيادي ، بتاريخ 16 يناير 1956 ، ص 7)

(16) عبد الواحد عبد الجواد عمار : **تخرج من الكلية الحربية في أول يوليو سنة 1931 0 وعيّن مدرساً بها في 7 أكتوبر سنة 1936 0 وعينته الثورة قائداً للواء السادس المشاة قبل قيامها ببضعة أيام 0 وقام مع الأحرار في فجر يوم 23 يوليو وقاد اللواء السادس 0 واعتزل الخدمة العسكرية للترشيح لعضوية مجلس الأمة 0 (انظر ، الشعب ، السنة (الثانية) ، العدد (361) ، بتاريخ 4 يونيه 1957 ، ص 5)**

(17) سورة الإسراء الآية رقم 85 0

(18) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الثالث ، مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين يوم الثلاثاء الموافق 24 من ديسمبر سنة 1957 ، ص 1462 0

(19) عاصم أحمد السوقي : مصر فى الحرب العالمية الثانية 1939- 1945 ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات التربوية ، 1976 ، ص 199 ، 200 0

(20) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الأول ، مضبطة الجلسة الثالثة عشرة يوم الأربعاء الموافق 28 من أغسطس سنة 1957 ، ص 462- 463 0

(21) نفسه : المجلد الثاني ، مضبطة الجلسة السابعة والعشرين يوم الثلاثاء الموافق 26 من نوفمبر سنة 1957 ، ص 1079- 1084 0

(22) نفسه : المجلد الأول ، مضبطة الجلسة السابعة يوم الأربعاء الموافق 14 من أغسطس سنة 1957 ، ص 201 0

(23) نفسه : المجلد الثاني ، مضبطة الجلسة الثلاثين يوم الاثنين الموافق 9 من ديسمبر سنة 1957 ، ص 1215 0

(24) نصت المادة 92 من دستور 1956على أنه لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة 0 (انظر ، الوقائع المصرية ، السنة (127) ، العدد (5) مكرر عدد غير اعتيادي ، بتاريخ 16 يناير 1956 ، ص 7)

(25) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الثالث ، مضبطة الجلسة الحادية والأربعين يوم الاثنين الموافق 20 من يناير سنة 1958 ، ص 1820-1821 ، 1825 0

(26) نفسه : المجلد الثاني ، مضبطة الجلسة الثالثة والثلاثين يوم الثلاثاء الموافق 17 من ديسمبر سنة 1957 ، ص 1368 0

(27) محمود محمد العتال : **تخرج من مدرسة التجارة العليا سنة 1917 0 وعمل محاسباً في فروع بنك مصر بالمحلة والمنيا والمنصورة ، ثم انتقل إلى شركات الأقطان ، وقام بعقد صفقات مع الكتلة الشرقية واليابان لتصدير القطن المصري 0 وكان أحد كبار الخبراء في شئونه ، ورئيس شركة مصر لحلج الأقطان ، وشركة مصر لتصدير الأقطان سنة 1950 0 وعضو مجالس إدارات شركات الغزل بكفر الدوار والمحلة 0 وعيّن عضواً منتدباً لبنك مصر ، ونائباً لمجلس إدارته بالمحمودية سنة 1954 0 (انظر ، الأمل ، السنة (الرابعة) ، العددان (36و37) ، بتاريخ ديسمبر 1955 ، ص 15 ، السنة (السادسة) ، العدد (49) ، بتاريخ نوفمبر وديسمبر 1957، ص 9) وشارك في تأسيس شركة مصر لصناعة الكيماويات سنة 1959 0 (انظر ، عبد السلام عبد الحليم عامر ، الرأسمالية الصناعية في مصر من التمصير إلى التأميم 1957 – 1961 ، سلسلة تاريخ المصريين ، العدد (59) ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص 228)**

(28) محمد عبد اللطيف الجيار : **أحد المساهمين في البنك التجاري المصري وشركة الكروم والكحول المصرية 0 (انظر ، دار الوثائق القومية بكورنيش النيل بالقاهرة ، مصلحة الشركات ، محفظة رقم 7 ملف رقم 182- 183 / 3 ح 1 ، محفظة رقم 134، 135 ملف رقم 182- 210 / 5 ح 1) وعضو تنظيم الضباط الأحرار ، ومن رجال القوات المسلحة ، ومدير مكتب الرئيس جمال عبد الناصر ، ومرافقه الدائم منذ ثورة 23 يوليو سنة 1952 0 (انظر ، على محمد سلام ، مرجع سابق ، ص 331) وكان ضمن أعضاء الوفد الذي اقترحته هيئة مكتب مجلس الأمة لزيارة سوريا بناءً على دعوة رئيس مجلس النواب السوري سنة 1957 0 (انظر ، مضابط مجلس الأمة ، الفصل التشريعي الأول ، دور الانعقاد الأول ، المجلد الثاني ، الجلسة العشرين ، بتاريخ 4 نوفمبر 1957 ، ص 733)**

(29) نفسه : المجلد الثالث ، مضبطة الجلسة الثامنة والثلاثين يوم الاثنين الموافق 6 من يناير سنة 1958 ، ص 1674 ، 1677- 1678 ، 1693-1694 0

(30) أحمد حمروش : قصة ثورة 23 يوليو البحث عن الاشتراكية ، القاهرة ، دار الموقف العربي ، 1983 ، ص 65 0

(31) مضابط مجلس الأمة : الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد الأول ، المجلد الأول ، مضبطة الجلسة الحادية عشرة يوم الاثنين الموافق 26 من أغسطس سنة 1957 ، ص 384 0

(32) نفسه : المجلد الثاني ، مضبطة الجلسة الثانية والعشرين يوم الأربعاء الموافق 6 من نوفمبر سنة 1957 ، ص 844- 846 0